عـلـل الروايـات الواردة في النزول على اليدين و الركبتين في الصلاة

* د. علي صالح مصطفى

الملخص

الهدف من هذه الدراسة المختصرة الإشارة إلى العلل الواردة في الروايات الخاصة بكيفية النزول إلى السجود في الصلاة؛ هل يكون على الركبتين أم على اليدين؟ فتكلمت على علل حديث وائل بن حجر في المطلب الأول، وعلل حديث أبي هريرة في المطلب الثاني، ثم ختمت بخاتمة يها أهم النتائج. الكلمات المفتاحية: علل الحديث، النزول إلى السجود، حديث أبي هريرة، حديث وائل بن حُجر.

The defects of narratives on how to go down: on hands or knees during salat (prayer

Abstract

The objective of this brief study is to point to the defects of the narratives on how to go down into sujood (prostration) in salat; should it be on hands or knees? I talked about the defects of the narrative of Wael Bin Hujr in the first topic, and about the Hadith of Abu Hurairah in the second, then, concluded with the most significant results.

* Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Arap Dili ve Belağatı Öğretim Üyesi.

Key Words: Hadith defects, going down into sujood, Hadith of Abu Hurairah, Hadith of Wael Bin Hujr.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فقد تعارضت الروايات الواردة في تقديم اليدين أو الركبتين في النزول إلى السجود في الصلاة، وكثرت فيها العلل في الأسانيد والمتون؛ لذلك كانت هذه المسألة ميداناً للأخذ والرد، والمناقشات الطويلة بين أئمة علمي الفقه والحديث، كُلٌّ يجلب بخيل الأدلة ورجلها؛ بغية تصحيح بعض الأسانيد وتوهين بعض.

ويرجع اشتداد الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة أيضاً إلى صعوبة الترجيح وخفاء وجه العلة في الروايات، الأمر الذي جعل الإمام النووي – رحمه الله – يقول: "ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة"[1].

فإذا كان الإمام النووي – وهو من هو – قد توقف، وأئمة هذا الشأن من قبله قد تباينت أنظارهم، فحريٌّ بنا نحن – طلبة العلم – أن نزن أقوالهم بميزان الدليل، ثم نميل إلى القول الذي يقوّيه الدليل الصحيح والنظر السليم من غير أن يشتد نكيرنا على المخالفين؛ لجلالة المتخالفين ووجاهة أدلتهم.

وكان الهدف من هذه الدراسة المختصرة الإشارة إلى العلل الواردة في الروايات الخاصة بكيفية النزول إلى السجود في الصلاة؛ هل يكون على الركبتين أم على اليدين؟ فتكلمت على علل حديث وائل بن حجر في المطلب الأول، وعلل حديث أبي هريرة في المطلب الثاني، ثم ختمت بخاتمة بها أهم النتائج.

[1] – المجموع شرح المهذب، النووي (**3/395**).

المطلب الأول
علل حديث وائل بن حجر في تقديم
الركبتين على اليدين

أولاً : نص الحديث وتخريجه:

عن وائل بن حجر قال: ((رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)).

رواه أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجة[4]، وابن حبان[5]، وابن خزيمة[6]، والحاكم[7]، والدارمي[8]،

والدارقطني[9]، والبيهقي[1]، والطحاوي[2]، والحازمي[3]، كلهم قد رووه من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.

---

[1] – أبو داود، السنن (48/3 عون المعبود) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (833).

[2] – الترمذي، السنن (117/2 تحفة) أبواب الصلاة، باب رقم (197) ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، حديث رقم (267).

[3] – النسائي، السنن الصغرى (المجتبى) (206/2 – 207) كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

[4] – ابن ماجة في السنن (286/1) كتاب الإقامة، باب السجود، حديث رقم (882).

[5] – ابن حبان (237/5 الإحسان) حديث رقم (1912).

[6] – وابن خزيمة في صحيحه (318/1) كتاب الصلاة، باب رقم (170) البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين ... حديث رقم (626). باب رقم (173) البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين ... حديث رقم (629).

[7] – الحاكم في المستدرك (226/1) كتاب الصلاة.

[8] – الدارمي في مسنده (834/2) كتاب الصلاة، باب رقم (74) أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، حديث رقم (1359).

[9] – الدارقطني في السنن (345/1) كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، حديث رقم (6).

وللحديث طريق مرسلة من رواية شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه من غير ذكر وائل. رواه أبو داود[4].

وله طريق أخرى من رواية همام أخبرنا مُحَمَّد بن حُجادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرفوعاً : ((فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفّاه)).رواه أبو داود[5]، والبيهقي[6].

ثانياً : علل حديث وائل بن حجر:

الطريق الأولى:

أعلّ النقّاد هذا الحديث بتفرّد شريك عن عاصم به، وشريك غير قوي فيما ينفرد به، وحكموا على روايته بالشذوذ وإن المحفوظ رواية شقيق المرسلة. وهاك طائفة من أقوالهم.

(1) قال الدار قطني : "تفرّد به يزيد عن شريك، ولم يحدّث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به، والله أعلم"[7].

(2) قال البيهقي : "هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى"[8].

(3) قال الحازمي : "قال همام: ثنا شقيق يعنى أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً وهو المحفوظ"[1].

---

[1] – البيهقي في السنن الكبرى (98/2) كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين.

[2] – الصحاوي في شرح معاني الآثار (255/1) كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين.

[3] – الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (122) كتاب الصلاة، باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

[4] – أبو داود، السنن (48/3 عون المعبود) رقم (834).

[5] – أبو داود، السنن (48/3 عون المعبود) رقم (834).

[6] – البيهقي، السنن الكبرى (98/2) كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين.

[7] – الدارقطني، السنن (345/1).

[8] – البيهقي، السنن الكبرى (99/2).

(4) أما الترمذي فقد قال عقب حديث وائل: "هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ... وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر"[2].

(5) قال الألباني : "اتفقوا جميعاً على أن الحديث مما تفرّد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب، مثل زائدة بن قدامة وهو ثقة ثبت، فقد رواه عن عاصم – كما تقدم برقم 352 أتمّ منه ولم يذكر عنه ما ذكره شريك، بل قال يزيد بن هارون : "إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث". وهو سيء الحفظ عند جمهور الأئمة، وبعضهم صرّح بأنه كان قد اختلط؛ فلذلك لا يحتج به إذا تفرّد، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ كما سبقت الإشارة إلى رواية زائدة. على أنه قد رواه غيره عن عاصم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً لم يذكر وائلاً. أخرجه أبو داود والبيهقي عن شقيق أبي ليث قال: حدثني عاصم به. لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبي وغيره"[3].

بعد هذه الجولة القصيرة من أقوال النقّاد نخلص إلى النتائج التالية:

- **حديث وائل رواه زائدة بن قدامة[4] عن عاصم بن كليب، وهو من أوثق أصحابه ولم يذكر ما ذكره شريك.**
- **شريك سيء الحفظ وقد انفرد بهذه الرواية وخالف من هو أوثق كما سلف.**
- **المحفوظ في هذه الرواية الإرسال كما رواه همام عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرسلاً.**
- **إذن فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لا يصلح للاحتجاج.**

الطريق الأخرى:

---

[1] – الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص (123).

[2] – الترمذي، السنن (118/2 تحفة الأحوذي)، وذكر المباركفوري أن الصواب همام عن شيق عن عاصم.

[3] – الألباني، إرواء الغليل (76/2).

[4] – رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، قال الشيخ الألباني : ((وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم)) انظر إرواء الغليل (69/2).

أما الطريق الأخرى من رواية همام عن مُحَمَّد بن حُجادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه فمعلولة بالانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه، قال البخاري: "عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه"[1]. وقال العلائي : "عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، في السنن الأربعة، قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً، مات أبوه وهو حمل. قلت: صح عن عبد الجبار أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي. وهذا ينفي أنه مات أبوه وهو حمل، والله اعلم"[2] ا،هـ. قلت : هو لم يسمع من أبيه سواء صح قول ابن معين أن أباه مات وهو حمل، أو أنه مات بعد ميلاد ابنه، لأن من لا يعقل صلاة أبيه كيف يسمع منه الحديث ويحفظه؟!

ثالثاً : لحديث وائل شاهدان:

الأول : حديث أنس قال : ((... ثم انحط بالتكبير فسبقت، ركبتاه يديه)). رواه الدار قطني[3]، والبيهقي[4]، والحاكم[5] من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس.قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علّة ولم يخرجاه. وقال البيهقي: تفرّد به العلاء بن إسماعيل ا.هـ. وهو مجهول[6].

الثاني : حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل)). رواه الطحاوي[7]، وابن أبي شيبة[1]، وأبو يعلى[2]،

---

[1] – أبو طالب القاضي، العلل الكبير للترمذي (619/2) أبواب الحدود، باب رقم (250) ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا.

[2] – العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (219) رقم الترجمة (413).

[3] – الدارقطني، السنن (345/1).

[4] – البيهقي، السنن الكبرى (99/2).

[5] – الحاكم، المستدرك (226/1).

[6] – الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (330/2).

[7] – الطحاوي، شرح معاني الآثار (255/1).

كلّهم من طريق عبد الله بن سعيد عن جدّه عن أبي هريرة. قال البيهقي : "عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف"[3]. وقال الذهبي : "واهٍ بمرّة ... قال ابن معين : ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الفلاّس: منكر الحديث متروك، وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس، وقال الدار قطني: متروك ذاهب، وقال أحمد مرّة: ليس بذاك، ومرّة قال: متروك"[4]. قلت : ثم أن هذا المتروك قد خالف رواية الثقات وسيأتي بسط الكلام عليها في المطلب الثاني إن شاء الله.

رابعاً: الآثار الموافقة لحديث وائل:

روى ابن أبي شيبة في المصنف روايات بعضها صحيحة الإسناد وبعضها يتسامح مع مثلها في غير المرفوع عن الصحابة وغيرهم توافق مضمون حديث وائل، وهي[5]:

1. عن عمر أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه.
2. عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه.
3. عن مسلم بن يسار كان إذا سجد يقع ركبتاه ثم يداه ثم رأسه.
4. عن إبراهيم أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فكره ذلك وقال: هل يفعله إلا مجنون.
5. عن أبي قلابة أنه كان إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه.
6. عن الحسن: أنه كان يخر فيبدأ بيديه.
7. عن ابن سيرين: أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه.
8. عن أبي اسحق قال: كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

---

[1] – ابن أبي شيبة، المصنف (294/1) كتاب الصلاة باب (35) في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض.

[2] – أبو يعلى الموصلي، المسند (414/12).

[3] – البيهقي، السنن الكبرى (100/2).

[4] – الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (429/2) ترجمة رقم (4353).

[5] – ابن أبي شيبة، المصنف (294/1).

المطلب الثاني

علل حديث أبي هريرة في تقديم

اليدين على الركبتين

أولاً : نص حديث أبي هريرة وتخريجه

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه)).

أخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، والدارقطني[4]، والدارمي[5]، والبيهقي[6]، والطحاوي[7]، والحازمي[8]، وألفاظهم متقاربة، من طريق عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي قال: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

---

[1] – أحمد بن حنبل، المسند (515/14).

[2] – أبو داود، السنن (49/3) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (835).

[3] – النسائي في السنن الصغرى (207/1) كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

[4] – الدارقطني في سننه (345/1) كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما.

[5] – الدارمي في المسند (843/2) كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد.

[6] – البيهقي في السنن الكبرى (99/2) كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

[7] – الطحاوي في شرح معاني الآثار (254/1) كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين.

[8] – الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(121). كتاب الصلاة، باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

وللحديث لفظ مختصر، هو: ((يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل)) رواه الترمذي[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، من طريق عبد الله بن نافع عن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثانياً : علل حديث أبي هريرة:

علة التفرّد: قال الترمذي : "حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه"[4]، وقال البيهقي: "ينفرد به مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردي"[5]، وقال البخاري: "مُحَمَّد ابن عبـــد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه"[6].

إذن فالحديث معلّ بتفرد الدراوردي عن مُحَمَّد بن عبد الله، وبتفرّد مُحَمَّد بن عبد الله عن أبي الزناد. أما تفرد الدراوردي فإن عبد الله بن نافع قد تابعه مختصراً كما سبق، قال الألباني: "فهذه متابعة قويّة، فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي"[7]. وأما تفرّد مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد فقد قال ابن التركماني : "وثّقة النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي"[8].

---

[1] – الترمذي، السنن (2/119 تحفة) أبواب الصلاة، باب (198). حديث رقم (268).

[2] – أبو داود، السنن (3/51) كتاب الصلاة، باب رقم (139) كيف يضع ركبتيه قبل يديه.

[3] – النسائي، السنن الصغرى (1/207) كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

[4] – الترمذي، السنن (2/120 تحفة الأحوذي).

[5] – البيهقي، السنن الكبرى (2/100).

[6] – شمس الحق العظيم آبادي، التعليق المغني على الدار قطني لشمس الحق العظيم أبادي بهامش السنن (1/345).

[7] – الألباني، إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل (2/79).

[8] – ابن التركماني، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (2/100).

علة الانقطاع: قال البخاري : "لا أدري سمع من أبي الزناد أم لاً"[1]. قال الألباني : "فليست بعلّة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدّثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس ... وهذا متوفر هنا، فإن مُحَمَّد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمناً طويلاً، فإنه مات سنة (145) وله من العمر (53)، وشيخه أبو الزناد ومات سنة (130) فالحديث صحيح لا ريب فيه"[2].

خلاصة القول في العلّة الأولى والثانية: يمكن توجيه كلام الإمام البخاري : "مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن بن علي ابن أبي طالب لا يتابع عليه ولا ادري سمع من أبي الزناد أم لا" كما يلي:

(1) بيان أن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن لا يحتمل تفرّده، لقلّة حديثه، فلو كان مكثراً عن أبي الزناد لما أنكر تفرّده. قال ابن حجر : "ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال: كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية ويحب الخلوة"[3].

(2) الشك في سماع مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي الزناد. وهذا بناءً على عدم التصريح بالسماع بينهما، ولا قرينة ترجّح السماع أما ما ذكر الألباني فبعيد لما عرف عن مُحَمَّد بن عبد الله من لزوم البادية وحب الخلوة. فأنّى يكون من هذا حالة قد تفرّد عن أبي الزناد بأصل غاب عن أصحابه الملازمين له!

علة النسخ: ذكر ابن خزيمة[4] أن هذا الحديث منسوخ، واستدل على ذلك بخبر من رواية إبراهيم ابن إسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: كنّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

---

[1] – شمس الحق العظيم آبادي، التعليق المغني على الدار قطني لشمس الحق العظيم أبادي بهامش السنن (345/1)، وانظر، الشوكاني، نيل الأوطار (545/2).

[2] – الألباني، إرواء الغليل (79/2). وانظر، حاشية مسند أحمد التي أشر عليها الشيخ شعيب الأرنؤوط (516/14).

[3] – ابن حجر، تهذيب التهذيب (225/9).

[4] – رواه ابن خزيمة في صحيحه (319/1).

قال البيهقي : "كذا قال، والمشهور عن مصعب عن أبيه في نسخ التطبيق والله اعلم"[1].
قلت: أي أن الحديث الصريح بالنسخ لا يصح؛ لمخالفته المشهور من الرواية أنها في نسخ تطبيق اليدين وليس في نسخ تقديم اليدين على الركبتين في السجود. وهذه إشارة إلى الحديث الذي في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: ((صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال: لا تصنع هذا، فإنا كنّا نفعله فنهينا عن ذلك، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب))[2]. "فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين"[3]. وقال الحازمي: "أما حديث سعد ففي إسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم"[4]. وقال المباركفوري: "وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يرويه عن أبيه وقد تفرّد به عنه، وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج، قال في الخلاصة[5] في ترجمة إبراهيم ابن إسماعيل: اتهمه أبو زرعة. وقال في التقريب[6]: إسماعيل والد إبراهيم متروك"[7].

علة القلب: ذهب ابن القيم إلى أن هذا الحديث قد انقلب متنه على الراوي؛ لأن الحديث فيه نهي عن التشبّه بالبعير، والبعير ينزل على يديه فكيف يأمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم– بالنزول على اليدين وينهانا عن التشبّه بالبعير في نص واحد؟! إذن فالنص قد انقلب على الراوي والصواب أن يقول : ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل))[8].

---

[1] – البيهقي، السنن الكبرى (2/100).

[2] – رواه البخاري (2/319 فتح) أبواب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع حديث رقم (790). ورواه مسلم (5/21نووي) كتاب الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث رقم (1194).

[3] – ابن القيم، حاشية تهذيب السنن (1/399).

[4] – الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص(122).

[5] – انظر، صفي الدين الخزرجي، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (1/16).

[6] – انظر، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (110).

[7] – المباركفوري، تحفة الأحوذي (2/121).

[8] – ابن القيم، زاد المعاد (1/56–59).

وهذا الحديث قد رواه أبو يعلى[1]، وابن أبي شيبة[2]، والطحاوي[3]، والبيهقي[4]، كلهم من طريق مُحَمَّد ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جدّه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

والجواب على هذا من وجوه:

أحدهما : هذه الرواية باطلة، تفرد بها عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا، وخالف الثقات كما تبيّن في آخر المطلب الأول. ومن هذه حالة فكيف تقدم روايته على الرواية المحفوظة من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؟!

الثاني : ثبت في اللغة أن ركبتي البعير في يديه: قال ابن منظور في لسان العرب : "والرُّكبتان : موصل ما بين أسافل أطراف الفخذين وأعالي الساقين، وقيل : الركبة موصل الوظيف والذراع، وزُكبة البعير في يده. وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدواب: زُكب. وركبتا يدي البعير: المفصلات اللذان يليان البطن إذا برك، وأما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان. وكلُّ ذي أربع زُكبتاه في يديه، وعرقوباه في رجليه ... "[5].

الثالث : ومما يقوّي ذلك ما أخرجه البخاري[6] في قصة سراقة بن مالك قوله: ((ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين))، فثبت بذلك أن ركبتي الدابة في يديها.

فيكون المقصود من النهي عن التشبه بالبعير هو عدم النزول على الركبتين لأن البعير ينزل على ركبتيه، ووجه المخالفة تكون بالنزول على اليدين لأن ركبتي الإنسان في الرجلين. هذا هو الفهم الذي يتناسب مع سياق الحديث، أما الفهم الآخر وهو أن تكون المخالفة في الهيئة فالبعير ينزل على

---

[1] – أبو يعلى الموصلي، المسنده (414/12).

[2] – ابن أبي شيبة في المصنّف (294/1).

[3] – الطحاوي، شرح معاني الآثار (255/1).

[4] – البيهقي، السنن الكبرى (100/2).

[5] – ابن منظور، لسان العرب (433/1)، باب (ركب).

[6] – رواه البخاري، الجامع الصحيح،كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم (3606).

قائمتيه الأماميتين فينبغي أن تخالفه فننزل على ركبنا – هذا الفهم يؤدي إلى اتهام رواة الحديث بالوهم من غير دليل وفيه نصب الاضطراب والاختلاف بين أول الحديث وآخره[1].

ثالثاً: شاهد حديث أبي هريرة:

لحديث أبي هريرة المحفوظ شاهد من حديث عبد الله بن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك)). رواه الدارقطني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، والحازمي[5]، والطحاوي[6]، كلهم من طريق عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

لكن البيهقي يرى أن الرواية الصحيحة موقوفة على ابن عمر وأن الرفع وهم، فقال[7]: " ما أراه إلا وهما"، ثم قال: " والمشهور عن عبد الله بن عمر هذا ثم ساق إسناده برواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه" ا،هـ.

ومما يؤيد كلام البيهقي أن حماد بن زيد أثبت الناس في أيوب[8]، فهو أوثق من عبد العزيز بما لا يقاس فضلاً عن أن روايات الدراوردي عن عبيد الله منكرة[9]؛فلا تصلح للاستشهاد.

رابعاً: الآثار الموافقة لحديث أبي هريرة المحفوظ:

1. قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه[1].

---

[1] – انظر، الألباني، إرواء الغليل (2/79–80).

[2] – الدارقطني، السنن (1/344).

[3] – الحاكم، المستدرك (1/226).

[4] – البيهقي في السنن الكبرى (2/100).

[5] – الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (120).

[6] – الطحاوي، شرح معاني الآثار (1/254).

[7] – السنن الكبرى للبيهقي (2/100).

[8] – انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (3/10) الطبعة الهندية.

[9] – انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (6/316).

2. قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم[2].

3. وهو قول الإمام مالك بن أنس[3].

4. قال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: هذه سنّة تفرّد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

خاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة يتضح لنا ما يأتي:

1–ضعف حديث وائل بن حُجر وعدم صلاحيته للاحتجاج، وأن الرواية المرسلة التي فيها مجهول هي المحفوظة.

2–سلامة حديث أبي هريرة من علّة القلب ومن النسخ لكن تبين أنه معلٌّ بعلّتين:

الأولى : تفرد مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد.

الثانية : الشك في سماعه من أبي الزناد. وبناء عليه فإن الحديث بطريقيه لا يصح.

3–نكارة الحديث المروي من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً؛ فلا يصلح شاهداً لحديث أبي هريرة.

4–توجد آثار موقوفة تؤيد النزول على الركبتين وتؤيد النزول على اليدين.

5–أما ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بأن حديث أبي هريرة قولي، وحديث وائل فعلي، والقول مقدم على الفعل[1]فمتجه لو كان الحديث صحيحاً. أما ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة بأن الأول لم يختلف عليه والثاني قد اختلف عليه[2]فغير متجه لأمرين:

---

[1] – ذكره البخاري تعليقاً (2/338فتح) كتاب الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

[2] – الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (122).

[3] – السابق، ص (12).

[4] – انظر، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (2/544).

الأول : أن الحديث ضعيف لا يصلح للحجّة أصلاً.

الثاني : طرق حديث أبي هريرة المخالفة متناهية في الضعف وهي أشد ضعفاً من الطريق الأصلية.

6-نخلص من هذا إلى أنه لا يصح في هذا الباب شيء مرفوعا؛ وبناء عليه فإن المصلي مخير بين النزول على الركبتين أو اليدين.

فهرس المراجع

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين بن بلبان الفارسي، ت (739)هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1-1408هـ-1988م، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ت (1999)م، المكتب الإسلامي، ط2-1405هـ-1985م، بيروت، دمشق.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر مُحَمَّد بن موسى الحازمي، ت (584)هـ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ط1-1403هـ-1982م، القاهرة.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مُحَمَّد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت(1353)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

التعليق المغنى على الدارقطني، انظر سنن الدارقطني.

تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852)هـ، تحقيق مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ.

تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ت (852)هـ دار الفكر. وطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

---

[1] – انظر، الشوكاني، نيل الأوطار (544/2).

[2] – انظر، المنذري، مختصر سنن أبي داود (400/1).

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين بن خليل العلائي، ت (761)هـ تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط2–1407هـ–1986م بيروت.

الجامع الصحيح للإمام مسلم بشرح النووي محيي الدين بن شرف، ت (676)هـ تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط4–1418هـ–1997م بيروت.

الجوهر النقي، انظر السنن الكبرى للبيهقي.

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، ت (بعد 923) هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة الطبوعات الإسلامية/ دار البشائر، حلب، ط5، 1416هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت (751)هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ت(1999)م مكتبة المعارف، الرياض، ط5–1412هـ–1993م.

السنن، ابن ماجه مُحَمَّد بن يزيد القزويني، ت(273)هـ دار الفكر، بيروت، تحقيق وترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

السنن، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت (385)هـ وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق العظيم أبادي، عالم الكتب، بيروت، ط4–1406هـ–1986م.

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت (458)هـ، دار الفكر، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ت (745)هـ.

السنن الصغرى (المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت(303)هـ دار الفكر، بيروت، ط1–1348هـ–1930م.

شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت (321)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1–1399هـ–1979م.

صحيح ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحق بن خزيمة، ت (311)هـ، تحقيق د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1–1395هـ–1975م.

علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ط1–1406هـ–1986م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظم أبادي، ولد (1273)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852)هـ، دار الريان – القاهرة، ط1–1407هـ–1986م، تحقيق محب الدين الخطيب.

لسان العرب، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت (711)هـ دار صادر، بيروت.

المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، ت (676)هـ أكمله مُحَمَّد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي، طبعة جديدة مصححة، 1995م–1415هـ.

مختصر سنن أبي داود، الإمام المنذري، ت (656)هـ وبهامشه معالم السنن للخطابي ت (388)هـ، وتهذيب ابن القيم، ت (751)هـ، تحقيق أحمد شاكر، مُحَمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

المستدرك على الصحيحين في الحديث، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، ت (405)هـ وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي ت (748)هـ دار الكتب العلمية.

مسند الإمام احمد بن حنبل، ت (241)هـ، الموسوعة الحديثية، إشراف د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، ط1–1413هـ–1993م.

مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي التميمي، ت (307) تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت ط1–1407هـ–1987م.

مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، ت (255)هـ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط1–1421هـ–2000م.

المصنّف، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي، ت (235) هـ، دار الفكر.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، ت (748)، تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي، دار الفكر.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مُحَمَّد علي الشوكاني، ت (1255)هـ تقديم د. وهبة الزحيلي، دار الخير، بيروت، دمشق، ط1-1416هـ-1996م.